

Distr.: General  
9 January 2015  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والعشرون

١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ٢١/١٦\*

غينيا - بيساو

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-00283 060215 060215



\* 1 5 0 0 2 8 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٢-١	أولاً - بعض تأملاتٍ في البلد ونظامه السياسي وإطاره القانوني .....
٣	٣-١	ألف - نبذة عن البلد .....
٣	٦-٤	باء - الوضع السياسي .....
٤	١٢-٧	جيم - المنهجية .....
٤	١٧-١٣	دال - الإطار القانوني .....
٤	١٤-١٣	١ - المعايير الوطنية لحقوق الإنسان .....
٦	١٥	٢ - المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان .....
٦	١٧-١٦	٣ - المعايير الدولية لحقوق الإنسان .....
٧	٢٢-١٨	هاء - التعاون التقني مع المؤسسات الدولية .....
		ثانياً - تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول، الدورة الثامنة
٧	٨٤-٢٣	لمجلس حقوق الإنسان، ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ .....
٧	٨٤-٢٣	تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان .....
٧	٣٣-٢٣	١ - إصلاح الجهاز القضائي .....
٨	٣٥-٣٤	٢ - استراتيجية إتاحة التمتع بالحق في العدالة .....
٩	٣٩-٣٦	٣ - قانون السجون في غينيا - بيساو: الجوانب الإجرائية والاتفاقيات الدولية
٩	٤٠	٤ - إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون .....
٩	٤٢-٤١	٥ - الاحتجاز غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة .....
١٠	٤٣	٦ - تنقيح النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان .....
١٠	٤٥-٤٤	٧ - التحقيق في اغتيالات السياسيين وأفراد القوات المسلحة .....
١٠	٥٢-٤٦	٨ - إصلاح قطاع الدفاع والأمن .....
١١	٥٩-٥٣	٩ - حماية النساء والأطفال .....
١٢	٧١-٦٠	١٠ - قطاع الصحة .....
١٤	٨١-٧٢	١١ - قطاع التعليم .....
١٥	٨٣-٨٢	١٢ - استراتيجيات الحد من الفقر .....
١٦	٨٤	١٣ - عرض التقارير على هيئات المعاهدات .....
١٦	٨٥	ثالثاً - التوصيات غير المنفذة من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول ..
١٦	٨٦	رابعاً - مكافحة تهريب المخدرات .....
١٧	٩٠-٨٧	خامساً - الإنجازات .....
١٧	٩٢-٩١	سادساً - الصعوبات والأولويات المطروحة .....
١٨	٩٧-٩٣	سابعاً - الممارسات الجيدة .....
١٩	١٠١-٩٨	ثامناً - الآفاق والاستنتاجات .....

## أولاً - بعض تأملات في البلد ونظامه السياسي وإطاره القانوني

### ألف - نبذة عن البلد

١ - تمتد غينيا - بيساو على مساحة تبلغ ١٢٥ ٣٦ كيلومتراً مربعاً ويقدر عدد سكانها بنحو ١,٧ مليون نسمة، وتمثل النساء نسبة ٥١,٦٧ في المائة من السكان بينما يمثل الرجال نسبة ٤٩,٣٣ في المائة منهم، استناداً إلى البيانات المستمدة من المعهد الوطني للإحصاءات وتعداد السكان، ومن ثم يكاد يكون هناك توازن في العدد بين الجنسين. ويبلغ معدل كثافة السكان خمسة (٥) أشخاص لكل كيلومتر مربع، والعملية المتداولة هي فرنك الجماعة المالية الأفريقية، وله سعر صرف ثابت مقابل اليورو هو: يورو واحد = ٦٥٥,٩٥٧ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية.

٢ - ولم تشهد حالة العمالة تحسناً ملحوظاً، لا سيما بالنسبة للشباب. وبلغ معدل عمالة الفئة العمرية من ١٥ إلى ٢٤ عاماً نسبة ١٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩، ومثلت النساء نسبة ٤,٦ في المائة منها. وإذا أخذت البطالة الجزئية وبطالة الشباب في الاعتبار، يُفترض أن يبلغ معدل البطالة نحو ٣٠ في المائة. ولهذا السبب، ستكون العمالة محور تركيز الخيارات الاستراتيجية للحكومة في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك وأنشطة المعالجة.

٣ - ويقع البلد في غرب أفريقيا، بين خط الاستواء ومدار السرطان، وتحده جمهورية السنغال شمالاً، وغينيا شرقاً وجنوباً، بينما يشكل المحيط الأطلسي واجهته الغربية. ويتألف من بر رئيسي وأكثر من ٤٨ جزيرة وجزيرة (أرخيبيل بيجاغوس)، معظمها ليس مأهولاً. وتعتبر البلد شبكة كثيفة من الأنهار (كاشو، ومانسوا، وغيبيا، وكوروبال، وتومبالي) والبحيرات ومصبات الأنهار.

### باء - الوضع السياسي

٤ - غينيا - بيساو دولة علمانية موحدة ذات سيادة، نظامها السياسي شبه رئاسي، وتقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات. وتستند شرعية السلطة التشريعية إلى انتخابات منتظمة لأعضاء البرلمان بالاقتراع العام المباشر والسري.

٥ - وتلتزم الدولة بالدستور وتستند إلى الشرعية الديمقراطية. ويتوقف اعتماد جميع القوانين وغيرها من المراسيم التي تصدر عن الدولة والحكومات المحلية على امتثاله للدستور. وينص الدستور على وجوب تفسير القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٩)، وعلى عدم تطبيق عقوبة الإعدام تحت أي ظرف من الظروف (المادة ٣٦)، وعلى حياد قوات الدفاع والأمن (المادة ٢١).

٦ - ولكن البلد شهد انقلابات متعاقبة، بعد اعتماد الديمقراطية المتعددة الأحزاب، إذ عُقدت الانتخابات العامة الأولى في عام ١٩٩٤، ولم يتسن للهيئات السيادية المنبثقة عنها البقاء في سدة

الحكم حتى نهاية ولايتها. وإضافة إلى ذلك، كانت النتائج سلبية على جميع المستويات: فمع انقلاب ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أقلّ نجم دولة غينيا - بيساو جراء عزلتها عن المجتمع الدولي وعانى سكانها الأمرين بسبب العقوبات المفروضة عليها.

## جيم - المنهجية

٧- لإعداد تقرير غينيا - بيساو عن حقوق الإنسان قصد تقييمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل، فوض رئيس الوزراء إلى وزير العدل صلاحية توجيه العمل، بصفته عضو الحكومة المسؤول عن قطاع العدل، أي المؤسسة المعنية بشؤون حقوق الإنسان.

٨- وفي هذا الصدد، قرر وزير العدل، بموجب المرسوم رقم 27/GMJ/2014 المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريقٍ عاملٍ لهذا الغرض، يضم ممثلين عن مكتب رئيس الوزراء، ووزارة العدل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية، ووزارة الشباب والثقافة والرياضة، والجمعية الوطنية، والوزارة المعنية بشؤون المرأة والأسرة والتماسك الاجتماعي، ومكتب المدعي العام، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة، ووزارة التعليم.

٩- وقد أعد هذا التقرير استناداً إلى المبادئ التوجيهية التي ينص عليها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات الموضوعية لغرض الاستعراض الدوري الشامل (الوثيقة HRC/L.24).

١٠- ويغطي هذا التقرير الوطني الإقليمي الوطني بأسره، واستُخدمت في إعداد منهجية البحث المرجعي، إلى جانب التحقيق وأسلوب التحليل المقارن بين العناصر والمواد الرسمية، مع استقاء عناصر حقيقية من الحياة اليومية، أي التطبيق العملي للصوصك الدستورية والقانونية.

١١- والاستعراض الدوري الشامل إجراء وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان.

١٢- وتنتمي غينيا - بيساو إلى مجموعة البلدان التي يتعين عليها تقديم تقرير عن مدى تطبيق حقوق الإنسان في البلد.

## دال - الإطار القانوني

### ١- المعايير الوطنية لحقوق الإنسان

١٣- لدى غينيا - بيساو صكوك قانونية لحقوق الإنسان بعيدة المدى. وتتألف هذه الصكوك من القانون الأساسي، أي الدستور، والقوانين العادية، واللوائح التنفيذية.

١٤- لذا، فإلى جانب الدستور والقوانين العادية التي تقر القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون العام للعمل، والقانون المتعلق

- بوضع موظفي الإدارة العامة، والقانون المتعلق بوضع القصر، ثمّة عدة صكوك قانونية تتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية في القانون المحلي، ومن جملتها ما يلي:
- (أ) القانون رقم ٧٦/٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو، القاضي بإسقاط التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين؛
- (ب) القانون رقم ٧٦/٣ المؤرخ ٣ أيار/مايو، الذي ينظم مسألة الشريكين غير المتزوجين؛
- (ج) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/١١ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه، الذي يكفل للمواطنين حق الاحتماء بالقانون واللجوء إلى القضاء؛
- (د) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه، الذي ينظم القانون الأساسي للمحاكم القضائية؛
- (هـ) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه، الذي يعدّل تكاليف الإجراءات القانونية؛
- (و) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/١٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، الذي يقر النظام الأساسي للشرطة القضائية؛
- (ز) المرسوم بقانون رقم ٢٠١٠/١٠ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه، الذي يقر اللائحة الخاصة بمراكز الاحتجاز؛
- (ح) المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/١٢ المؤرخ ٣ شباط/فبراير، الذي ينص على القواعد الدنيا لمعاملة السجناء؛
- (ط) القانون رقم ٢٠١١/٣ الذي يقر النظام الأساسي لحراس السجون؛
- (ي) القانون رقم ٢٠١١/٧، المؤرخ ٢ شباط/فبراير، الذي يقنن تنظيم وتشغيل وأشكال إجراءات المحاكمة إزاء عقوبة الإعدام؛
- (ك) القانون رقم ٢٠١١/٦ الذي يعدّل القانون الأساسي للمحاكم؛
- (ل) القانون رقم ٢٠١١/١٥ الذي يقرّ استعراض منتصف المدة لقانون الإجراءات الجنائية؛
- (م) القانون رقم ٢٠١١/١٤، المؤرخ ٦ تموز/يوليه، بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ومكافحته وقمعه؛
- (ن) القانون رقم ٢٠١١/١٢، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبمكافحته ووضع حد له؛
- (س) القانون رقم ٢٠١١/٨ بشأن التحقيق الجنائي؛
- (ع) المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/١ الذي وُضعت بموجبه الخطة الوطنية للتسجيل المدني.

## ٢- المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان

- ١٥- على الصعيد الإقليمي، ترد فيما يلي أهم الصكوك المشار إليها:
- (أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- (ب) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل؛
- (ج) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو).

## ٣- المعايير الدولية لحقوق الإنسان

- ١٦- صادقت غينيا - بيساو على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:
- (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (د) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- (هـ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- (ز) اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ح) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
- (ط) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- (ي) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ك) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ل) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- (م) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ١٧- ويجري حالياً إدراج هذه الصكوك الدولية في القانون المحلي.

## هاء- التعاون التقني مع المؤسسات الدولية

١٨- تعد مسألة حقوق الإنسان مسألة مشتركة بين مختلف القطاعات التي تشكل مجتمع غينيا - بيساو ككل. ومن هذا المنظور، ارتأت السلطات وحبذت في هذا المجال إجراء حوار بناء مع الشركاء الوطنيين والدوليين.

١٩- ولا تفتأ الحكومة المنتخبة حديثاً تشجع اتخاذ تدابير للمضي قدماً في وضع إطار للإجراءات من أجل تحسين التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تحسیناً ملحوظاً. واستندت هذه العلاقة إلى ضرورة التشاور بشأن الإنجازات المزمعة من جانب غينيا - بيساو، وأساليب العمل، وشراكة أو مساعدة المؤسسات الدولية، لا سيما في حالات إعداد التقارير عن الاتفاقيات التي صادقت عليها بالفعل.

٢٠- وتعد منظومة الأمم المتحدة شريكاً مميّزاً لغينيا - بيساو في عمليات إعداد التقارير، إذ تدعم البلد بتلبية احتياجاته التقنية والمالية وتقديم مساعدة تقنية تنقذ في إطار إعداد التقارير القطاعية.

٢١- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن حكومة غينيا - بيساو قد وجهت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة/مجلس حقوق الإنسان، لا سيما إلى المقررین الخاصين والخبراء المستقلين، لزيارة غينيا - بيساو في أي وقت، مما يثبت عزمها الواضح على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٢٢- لذا، وفي هذا السياق بالذات، قام المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر، التابع لمجلس حقوق الإنسان، بزيارة إلى البلد في عام ٢٠١٤ خلال الفترة الانتقالية.

## ثانياً- تنفيذ التوصيات الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول، الدورة الثامنة لمجلس حقوق الإنسان، ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٠

### تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان

#### ١- إصلاح الجهاز القضائي

٢٣- السلطة القضائية أداة لكفالة الحقوق الدستورية للمواطنين وتسوية نزاعاتهم؛ وتعد خياراً صالحاً في إطار السيادة الديمقراطية للقانون. فبإمكان المواطنين، من خلال المحاكم، الطعن في الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الإدارة العامة. وإضافة إلى ذلك، يتعين على المواطنين اللجوء إلى القانون لتسوية خلافاتهم متى تعذرت تسويتها عبر أشكال أخرى من التسوية غير القضائية.

٢٤- وفي سياق إصلاح الدولة، تقترح الحكومة تشجيع عملية ترسيخ المؤسسات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي أو المؤسسات ذات الصلة، كالمحاكم، والنيابة العامة، والشرطة القضائية، وشرطة النظام العام، إلى جانب رابطة المحامين.

٢٥- ولرفع هذه التحديات، اعتمدت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، سياستها الوطنية الخاصة بالجهاز القضائي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، لضمان تنفيذ برنامج إصلاح الجهاز القضائي لغينيا - بيساو، عملاً بتوصيات مجلس حقوق الإنسان.

٢٦- وفي إطار هذه السياسة، افتُتح منتدى وطني للعدالة، لا سيما لفائدة الجهات الفاعلة في القضاء، والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، بدعم من الشركاء الإنمائيين.

٢٧- وفي إطار تنفيذ إصلاح الجهاز القضائي، تقترح الحكومة مباشرة تجديد الهياكل الأساسية القضائية و/أو تشييدها، بما في ذلك بناء مرافق ضرورية لعمل المحاكم العليا القطاعية الإقليمية والسجون ومراكز الاحتجاز، بما يتيح الفصل بين الرجال والنساء والمراهقين من السجناء.

٢٨- ولهذا الغرض، تجدر الإشارة إلى أننا نضطلع حالياً بأشغال بناء قصر العدالة، بتمويل من حكومة جمهورية الصين الشعبية، في إطار علاقة التعاون مع غينيا - بيساو.

٢٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة في إطار إصلاح الجهاز القضائي.

٣٠- وتتعلق التدابير المتخذة الأخرى المقرر تنفيذها بأساليب قضاء العقوبات الاجتماعية والتربوية، أي العقوبات البديلة عن الحبس والمتماشية مع المعايير الدنيا المقبولة دولياً، وتحديد المؤسسات العامة أو مؤسسات المنفعة العامة التي قد تستفيد من الخطة في تقديم الأعمال الاجتماعية والمؤسسات التي تستضيف المراهقين المخالفين للقانون.

٣١- ولا بد من إعادة تنظيم الخريطة القضائية لغينيا - بيساو باعتبار ذلك خطوة أساسية لتعزيز حضور الدولة الفعلي في جميع أنحاء الإقليم الوطني تعبيراً عن السيادة وتوخياً للسلام الاجتماعي.

٣٢- وستُبنى مقرات المحاكم أو تجدد في كل إقليم من الأقاليم، بما يتيح أداء المهام القضائية ويضفي طابع الوقار على المهنة.

٣٣- وستوفر للمحاكم جميع الشروط كي تؤدي عملها، بما يمكن من إقامة العدل على نحو أسرع وأنجع ويساهم، من ثم، في تحقيق العدالة.

## ٢- استراتيجية إتاحة التمتع بالحق في العدالة

٣٤- يكفل دستور غينيا - بيساو للمواطنين حقوقاً موسعة لا تقتصر على الحق في الوصول إلى العدالة فحسب، بل تشمل أيضاً الحق في المعلومة وفي حماية القانون طبقاً للمادة ٣٢ والمادة ٣٤ من الدستور.

٣٥- وعلى غرار ذلك، اعتمد، عملاً بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠، القانون رقم ٢٠١٠/١١ الذي أنشئ بموجبه مكتب الإعلام والمشورة القانونية المؤلف من خمسة (٥) مراكز للوصول إلى العدالة موزعة على مختلف أنحاء البلد. وتعمل هذه المراكز بالتعاون مع المحاكم واللجان ومراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والسجون.

### ٣- قانون السجون في غينيا - بيساو: الجوانب الإجرائية والاتفاقيات الدولية

٣٦- انطلق نظام السجون في غينيا - بيساو حقيقةً في الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ ببناء سجنين، وتدريب حراس سجون جدد، واعتماد ثلاثة صكوك قانونية، لا سيما المرسومين ١٢ و١٣ في عام ٢٠١١، إضافة إلى شهادة الإقرار بالمعايير الدنيا لمعاملة السجناء، إلى جانب الهيكل التنظيمي للسجون. فضلاً عن ذلك، سُن المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/٣ الذي يقر النظام الأساسي لحراس السجون، والقانون رقم ٢٠١١/٧ الذي أنشئت بموجبه محكمة فرض العقوبات.

٣٧- وعليه، لا بد أن تمثل جميع إجراءات الحكم في غينيا - بيساو لقانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم ٢٠١١/٧ الذي أنشئت بموجبه محكمة إنفاذ العقوبات.

٣٨- وأنشئت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٠١١/١٥، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير، المديرية العامة لدائرة السجون، التي كانت إلى ذلك الحين دائرة مدججة في المديرية العامة لإقامة العدل.

٣٩- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المديرية العامة لدوائر السجون هيكل تنظيمي هرمي، يتألف مما يلي: ثلاث دوائر للمديريات، ألا وهي مديرية خدمات السجون والمشورة القانونية للسجناء، ومديرية خدمات المساعدة والتدريب وإعادة الإدماج والرعاية الاجتماعي، ومديرية الإدارة والإحصاء والميراث، إلى جانب سجنين خاصين بالوحدات العضوية الفرعية هما سجنا مانسوا وبافاتا.

### ٤- إضفاء الطابع الإنساني على نظام السجون

٤٠- كما يُلاحظ من خلال التشريعات المعتمدة التي تتضمن بالأخص المعايير الدنيا لمعاملة المحتجزين، سعت غينيا - بيساو إلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في هذا الصدد بإصدارها القوانين المذكورة التي تميز إبقاء المحتجزات في زنانات منفصلة عن زنانات المحتجزين.

### ٥- الاحتجاز غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة

٤١- تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من دستور جمهورية غينيا - بيساو والفقرة ١ من المادة ٣٨ من القانون الجنائي على أنه "لا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة". وعلاوةً على ذلك، ينص قانون الإجراءات الجنائية على حظر مطلق للجوء إلى التعذيب والإكراه أو المساس عموماً بالسلامة الجسدية أو المعنوية للأشخاص من أجل الحصول على أدلة.

٤٢- وكما يُستشف من الاقتباسات الواردة أعلاه، فإن غينيا - بيساو تسعى، إلى جانب إنشاء آليات قانونية لحظر الاحتجاز غير المشروع والتعذيب وسوء المعاملة، إلى تنفيذ هذا الحظر في الواقع العملي. ولكن، نظراً لأوجه ضعف تعتري المؤسسات الحكومية، يتعذر قمع انتهاك أشكال الحظر تلك قمعاً ملائماً.

## ٦- تنقيح النظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٤٣- تماشياً مع تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، استعرضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نظامها الأساسي وهي في انتظار موافقة الجمعية الوطنية عليها طبقاً لمبادئ باريس.

## ٧- التحقيق في اغتيالات السياسيين وأفراد القوات المسلحة

٤٤- يحرص مكتب المدعي العام، طبقاً للدستور وقوانين أخرى، على المقاضاة والدفاع عن المصالح العامة والاجتماعية.

٤٥- وعملاً بالتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول، كان المدعي العام قد شرع بالفعل في تطبيق الإجراءات القانونية في مكتب المدعي العام بشأن اغتيال رئيس الدولة ورئيس الأركان العامة للقوات المسلحة آنذاك، وقضايا اغتيال أخرى. وبلغت الإجراءات مرحلة متقدمة من التحقيق، ويلزم اتخاذ بعض الخطوات للتوصل من ثم إلى استنتاجات.

## ٨- إصلاح قطاع الدفاع والأمن

٤٦- ساهم التدخل المتكرر لقوات الدفاع والأمن في انعدام الاستقرار السياسي وتدهور البيئة الأمنية، مما شكل عقبة كأداء أمام تعزيز سيادة القانون وتدعيم السلام.

٤٧- ولم تؤثر نُهج التجارب السابقة لبرامج التسريح وإعادة الإدماج في التغيير المتوقع إجراؤه في طريقة عمل قوات الدفاع والأمن، لذا فلا بد من اتباع نُهج جديد واستراتيجيات تنفيذ أخرى لإنشاء جيش وجهاز أمني جمهوريين حقاً يمثلان لسيادة القانون.

٤٨- وتدرك الحكومة القيود والتحديات التي يطرحها النجاح في تنفيذ هذا الإصلاح أمام الحفاظ على السلام والاستقرار، إلى جانب حساسية المسألة. وتتجلى تلك القيود خاصة فيما يلي: مقاومة الإصلاح في صفوف قوات الدفاع والأمن؛ والقصور الذي يشوب القدرة التنظيمية والتشغيلية في القطاع العام؛ وتدني مستوى التدريب؛ وانتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة الحجم؛ وهشاشة الظروف المعيشية لأفراد قوات الدفاع والأمن؛ وضعف القدرة المالية لدى الدولة على معالجة الوضع. وتعتمد الحكومة، في إطار استراتيجيتها الخاصة بتنفيذ الإصلاح، حشد الدعم الفعال من جميع الجهات المعنية (المجتمع المدني وعمامة الجمهور والشركاء في مجال التنمية) من جهة، وحشد أقصى قدر من الموارد التقنية والمالية لدعم الإصلاح من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق، فإن دعم المجتمع الدولي، بما فيه مشاطرة الخبرة، سيكون أساسياً.

٤٩- وفي هذا السياق، باشرت الحكومة، بدعم من الشركاء، برنامجاً طموحاً لإصلاح قطاع الدفاع والأمن ذا هدفين رئيسيين هما: '١' تحديث القطاع من خلال تحسين الإطار القانوني وتعزيز القدرة المادية والبشرية، '٢' إنشاء مؤسسات للدفاع والأمن تخضع للقانون وخدمة عامة ومواطنة تدين جميعها بالولاء للجمهورية. ويستند برنامج الإصلاح الواسع هذا بالأساس إلى العناصر التالية: '١' الارتقاء بقوات الدفاع والأمن في ضوء الاحتياجات الحالية والقدرات الاقتصادية للبلد، '٢' تحديث قطاع الدفاع والأمن، '٣' ضمان كرامة المناضلين من أجل حرية الوطن، '٤' المشاركة في تعزيز الأمن على الصعيد دون الإقليمي.

٥٠- وستكون هذه الاستراتيجية الجديدة جزءاً من خطة دينامية لتنفيذ إصلاح قطاع الدفاع والأمن عملياً، الذي ترتبط أنشطته ارتباطاً وثيقاً بالتوجهات الاستراتيجية والإجراءات التي تحظى بالأولوية في خارطة الطريق التي وضعها معظم رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، بتشجيع من الهيئات الوطنية والمجتمعية؛ ولا بد من تنقيح الإطار التنظيمي لقوات الدفاع والأمن؛ وينبغي أن تكون الخيارات من قبيل صندوق التقاعد/المعاشات متماشية مع مسائل إصلاح الإدارة العامة أو إعادة الإدماج الاقتصادي المرتبطة بأهداف التنمية الاقتصادية للبلد.

٥١- وفي سياق إعادة هيكلة وتحديث قطاع الدفاع، أُتيح من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس ٢٠١٣ تدريب لفائدة ضباط المحكمة العسكرية في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٢، استفادت الشرطة القضائية العسكرية من تدريب نظمه مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو.

٥٢- ومع ذلك، لا بد من الإشارة في الحقيقة إلى أن إصلاح قطاع الدفاع والأمن يعد من أولويات دولة غينيا - بيساو، رغم تركيز الجانب الرئيسي منه على إعداد المعاشات التقاعدية ودفعها، إذ لم تكن متاحة بالكامل.

## ٩- حماية النساء والأطفال

### (أ) حماية النساء

٥٣- يتوقف تأكيد احترام حقوق الإنسان في البلد بلا شك على النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء، إذ يتعذر من دونها بناء مجتمع عادل ومتقدم. ولهذا الغرض، اعتُبرت المساواة والإنصاف بين الجنسين مجالاً رئيسياً من مجالات العمل السياسي للحكومة تماشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

٥٤- ولا غنى بتاتاً عن هذه الأدوات في إنجاز أهداف الحكومة، وهي الأساس الذي تقوم عليه السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين التي توفر للسلطات الوطنية إطاراً سياسياً لكفالة وصول النساء إلى الهياكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحسين ظروف عيش الرجال والنساء. وتتمحور حول المبادئ التوجيهية الاستراتيجية التالية: تحسين الإطار القانوني للنهوض بالمرأة وحمايتها؛ وتحسين المركز الاجتماعي والثقافي والسياسي للمرأة؛ والارتقاء بالمرأة اقتصادياً؛ وتعزيز المؤسسي لإطار النهوض بالمرأة.

٥٥- وفي إطار تنفيذ التوصيات الصادرة والمبادرات المتخذة في المجالات الحاسمة المبيّنة في برامج عمل بيحين، وغيرها من المبادرات والتدابير المحددة خلال الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، يشار إلى مجالات التدخل التالية بعينها: اعتماد القانون الوطني الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (القانون رقم ١٤/٢٠١١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه) وتنفيذ برنامج التوعية بالعواقب الوخيمة على صحة المرأة والاستراتيجية الوطنية لمكافحة تشويه الأعضاء

التناسلية الأنثوية. وتجدد الإشارة كذلك إلى اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي، الذي أقرته الجمعية الوطنية بالفعل، وبرامج التوعية بالعنف ضد المرأة، والاستراتيجية الوطنية لتوفير الحماية الاجتماعية للأطفال؛ والخطة الوطنية للطفولة.

٥٦- وقد أثارَت المشاكل المتعلقة بمشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة قلق السلطات الحكومية. ففي دوائر اتخاذ القرار، ضعيفة هي نسبة النساء اللائي يتمتعن بتلك الحقوق في الواقع. إذ يبلغ عدد الوزيرات في صفوف الحكومة الحالية، على سبيل المثال، خمس وزيرات من أصل ستة عشر وزيراً إضافة إلى وزيرة دولة من بين خمسة عشر سكرتيراً للدولة أي أنهن يمثلن نسبتي ٣٠ في المائة و٦,٦ في المائة على التوالي. وعلى المستوى البرلماني، يبلغ عدد النساء في الهيئة التشريعية الحالية خمس عشرة امرأة انتُخبت أربع عشرة امرأة منهن من أصل ما مجموعه مائة وعضوان في برلمان الأمة.

#### (ب) حماية الأطفال

٥٧- يرد مبدأ المساواة وعدم التمييز في العديد من الصكوك الوطنية والدولية التي اعتمدها البلد وكذلك في مختلف السياسات والاستراتيجيات الإنمائية.

٥٨- وقد اضطلعت الحكومة بأنشطة شتى للنهوض بحقوق الطفل، ومن أبرزها ما يلي: إنشاء برلمان الطفل؛ والقضاء تدريجياً على السلوكيات والممارسات الثقافية المؤذية للمرأة والطفل؛ وتنفيذ آليات متابعة إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل؛ ونشر نص اتفاقية حقوق الطفل؛ وتقديم التقرير الجامع للتقارير الأول والثاني والثالث والرابع بشأن تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، جنيف، ٧ تموز/يوليه ٢٠١٣؛ ووجود السياسة الوطنية للطفولة واللجنة الوطنية لحماية الطفل؛ وضمان إتاحة التعليم الأساسي لجميع الأطفال؛ وخطة العمل الوطنية لمكافحة عمل الأطفال الجاري إعدادها؛ ووجود السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

#### (ج) التدابير المقرر تنفيذها

٥٩- إعداد خطة العمل الخاصة بتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين؛ وإنشاء مراكز إقليمية لتطبيق نهج متكامل في معالجة المسائل الجنسانية وخطة العمل التي يستند إليها؛ وسن قانون مكافحة العنف المنزلي.

### ١٠- قطاع الصحة

#### (أ) مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٦٠- في مجال مكافحة الإيدز، أعدت حكومة غينيا - بيساو خطة استراتيجية وطنية تنطوي على مكونات مهمة نذكر منها توسيع شبكة مراكز الاتصال الهاتفية.

٦١- ولتنفيذ هذه الخطة، أدارت الحكومة، من خلال الأمانة الوطنية المعنية بالوقاية من الإيدز، الأموال المقدمة من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في إطار الجولة ٧.

٦٢- وفيما يتعلق بمصادر التمويل، تُظهر النتائج أن نسبة معينة من الأموال الموجهة لمكافحة الإيدز في عام ٢٠١٢ قد أتت من المساهمات الثنائية المباشرة. وإضافة إلى تلك المساهمات، تبرز تمويلات قدمتها الوكالات متعددة الأطراف، ومساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية، والمساهمة الوطنية الحكومية.

٦٣- و يبدو أن المساهمات الثنائية في معالجة الإيدز في غينيا - بيساو قد انخفضت بشكل ملحوظ في عام ٢٠١٣. لكن أبرز الصعوبات التي واجهها الشركاء التقليديون لغينيا - بيساو في تعبئة الأموال للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتوعية به تُعزى إلى الأزمة الاقتصادية الدولية.

#### (ب) الحد من وفيات الأمهات والأطفال

٦٤- هناك ثلاثة مستويات لمرافق الرعاية العامة في غينيا - بيساو تقدم الرعاية الأولية والثانوية والثالثية.

٦٥- ورغم ما بذلته الحكومة والشركاء من جهود في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، لا تزال المؤشرات الصحية عند مستويات مقلقة للغاية. وقد انخفض معدل وفيات الأطفال على مدى الخمس عشرة سنة الماضية، ولكن بوتيرة بطيئة نسبياً. فقد انخفض من ٢٢٣ حالة وفاة لكل ألف ولادة حية في عام ٢٠٠٠؛ ثم انخفض من ٢٠٤ حالات وفاة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٩٨ حالة في عام ٢٠٠٧؛ ثم انخفض بعدها إلى ١٥٨ حالة لكل ألف ولادة حية في عام ٢٠١٠ (المصدر: المسح العنقودي متعدد المؤشرات - الجولة ٤/معهد دراسات التنمية). ويظل معدل وفيات الأمهات، الذي يقدر بـ ٨٠٠ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة حية، مرتفعاً للغاية، ويفوق متوسط المعدل المسجل في بلدان ذات خصائص اجتماعية واقتصادية مماثلة.

٦٦- وللحد من وفيات الأمهات والأطفال، قامت حكومة غينيا - بيساو على الصعيد الوطني، بدعم من الشركاء الإنمائيين في سياق الهدفين ٤ و ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، بتنفيذ برنامجين، ألا وهما: مشروع H4+، وهو مبادرة من الحكومة السويدية، يقوم كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية على تنسيقه ويرمي إلى تدريب الموظفين وبناء قدراتهم وتحسين توريد المواد لتغطية جميع مناطق البلد؛ وبرنامج صحة الأم والرضع (PIMI)، الذي يهدف إلى تحسين أداء ونوعية وتوريد المواد للحد من وفيات الأمهات والرضع، وترعاها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف.

٦٧- وفي عام ٢٠١٣، بلغ عدد الولادات العادية، وفقاً للبيانات المستمدة من المعهد الوطني للصحة العامة، ١٦٧٠٥ حالات من أصل ٩٩٣ ٥٤ امرأة حاملاً، أي بنسبة ٤,٣٠ في المائة، نظراً لأن عدد الولادات القيصرية قد بلغ ١١٩٥ حالة، أي بنسبة ٧,٢ في المائة، بينما بلغ عدد حالات التعرض لمضاعفات الولادة ١٥٣٣ حالة، أي بنسبة ٩,٢ في المائة وبما يعادل ١٦٦ حالة وفاة. ويُستشف من هذه النتائج أن وفيات الأمهات قد انخفضت بشكل كبير خلال

السنوات الثلاث، بيد أنها لم تبلغ بعد مستوى الأداء المتوخى من حيث الحد من هذا النوع من الوفيات.

٦٨- وفيما يتعلق بوفيات الرضع لوحدها، لا تزال حالات الوفيات المبكرة للمواليد تشهد ارتفاعاً في البلد استناداً إلى المؤشرات المقدمة من المعهد الوطني للصحة العامة. وتظل أكثر استفحالاً في قطاع بيساو وغابو المستقل ذاتياً. وبالنسبة لوفيات الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة ١٥ سنة، جراء الإصابة بالمalaria الحادة في الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، فقد سُجّلت ٤٩١ حالة وفاة، من بينها ١٠٣ حالات بسبب الإصابة بالالتهاب الرئوي و ٩٣ حالة نتيجة الإصابة بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والبقية نتيجة الإصابة بأمراض أخرى.

٦٩- وفي عام ٢٠١٢، سُجّلت ٣٧١ حالة وفاة جراء الإصابة بالمalaria الحادة. وفي نفس الفترة، سُجّلت ٨٣ حالة وفاة نتيجة الإصابة بالكزاز و ٧٠ حالة نتيجة الإصابة بالالتهاب الرئوي الحاد. وفي عام ٢٠١٣، تُظهر البيانات ٤١٧ حالة وفاة بسبب المalaria الحادة، و ٥٧ حالة وفاة نتيجة الالتهاب الرئوي، و ٥٢ حالة نتيجة الإصابة بالسل.

٧٠- وتُظهر البيانات المسجلة أن الأسباب الرئيسية للوفيات تتعلق بالإصابة بأمراض المalaria، والتهابات الجهاز التنفسي الحادة، والالتهاب الرئوي.

٧١- وقد ضاعفت الحكومة جهودها لخفض معدل وفيات الرضع، باتخاذ إجراءات وقائية وتنظيم حملات للتلقيح وإعداد خطط واستراتيجية في قطاع الصحة.

## ١١- قطاع التعليم

٧٢- بعد أربعين عاماً من الاستقلال، لا يزال نظام التعليم في غينيا - بيساو بدائياً وغير فعال، فالهياكل الأساسية مختلفة وثمة اعتماد قوي على المعونة الأجنبية لإدامة النظام. لذا، يصعب الحديث عن إتاحة التعليم للجميع في البلد. ولا يزال معدل استبقاء الطلاب، في التعليم الابتدائي وفي التعليم الثانوي العام على حد سواء، منخفضاً للغاية، خاصة في المراحل الأولى من هذين المستويين.

٧٣- ويشهد معدل الاستبقاء في هذين المستويين من التعليم تفاوتاً بحسب الأقاليم والبيئة ونوع الجنس. فعلى سبيل المقارنة، تقل فرص الفتيات في الأرياف مرتين عن فرص الفتيان في استكمال الدراسة الابتدائية، أما في المناطق الحضرية فتقل فرصهن بنسبة ٤,١ في المائة مقارنةً بالفتيان.

٧٤- ومنذ عام ٢٠١٠، أُتخذت عدة تدابير ظاهرة النتائج لإصلاح قطاع التعليم من أجل تحديث وتحسين جودة التعليم الرسمي، وانصب تركيزها على وضع إطار قانوني خاص للموظفين، وإتاحة تدريب أولي ومتواصل للمدرّسين، وتقويم مناهج التعليم الأساسي، والتمهيد لدروس الصف ١٢، وإنشاء فضاءات جديدة، وزيادة الموارد المخصصة للقطاع وتحسين إدارة هذه الموارد، وإنشاء قاعدة بيانات، في جملة أمور.

٧٥- ولا بد من التأكيد على أن الجهود المبذولة من الحكومة والشركاء لتحسين نظام التعليم الوطني كانت قد عُثقت بسبب حدوث انقلاب آخر في نيسان/أبريل ٢٠١٢ تسبب في وقوع انتكاسات كبيرة في القطاعات الاجتماعية، لا سيما في قطاع التعليم، مما حال دون تطوير القطاع خلال تلك الفترة الانتقالية.

٧٦- ومع ذلك، نص القانون الأساسي للتعليم (القانون رقم ٢٠١١/٠٤، المؤرخ ٢٩ آذار/مارس) على كون التعليم الابتدائي مجانياً تماماً إلى غاية الصف السادس، ويغطي عليه الطابع المجاني اعتباراً من الصف السابع حسب الإمكانيات الاقتصادية للدولة.

٧٧- وفي نفس النسق، شُرع في إعداد مجموعة من الوثائق الهيكلية لقطاع التعليم، ألا وهي: ميثاق سياسة التعليم للفترة ٢٠٠٩-٢٠٢٠، وخطة تطوير التعليم ثلاثية السنوات للفترة ٢٠١١-٢٠١٣؛ وخطة العمل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في قطاع التعليم.

٧٨- وفي المبادئ التوجيهية العامة للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، أكدت وزارة التعليم إعفاء طلاب المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي من رسوم التسجيل.

٧٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أصدرت وزارة التعليم قراراً بإعفاء الطلاب ذوي الإعاقة من دفع رسوم التسجيل. ويعد التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة جزءاً من الترتيبات الخاصة للتعليم. وقد أنشئ في إطار النظام التعليمي لغينيا - بيساو من أجل "إتاحة تعليم ملائم للأفراد ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية والأطفال الموهوبين" (المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠١١/٠٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس). ورغم وجود مدرستين موجهتين لإتاحة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في البلد، ألا وهما المدرسة الوطنية للصم والبكم ومدرسة العصا البيضاء (White Cane)، لا توجد سياسة رسمية محددة بشأن التعليم الشامل.

٨٠- ولكن اتحاد رابطات الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم في غينيا - بيساو، وبدعم من لجنة أنشأتها وزارة التعليم الوطني لهذا الغرض، يعمل مع المنظمة الدولية للمعوقين والاتحاد الأوروبي على إنجاز مشروع يهدف إلى تعزيز التعليم الشامل في غينيا - بيساو.

#### مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٨١- إذ تدرك وزارة التعليم أهمية احترام الحقوق الأساسية للأفراد والدور الذي يمكن أن يؤديه في التأهيل الاجتماعي المدرسي من أجل بناء مجتمع أكثر إنصافاً، فإنها خطّطت اعتباراً من هذه السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥ لمنهج مدرسي تحت عنوان "التثقيف من أجل المواطنة" سيعالج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وثقافة السلام.

#### ١٢- استراتيجيات الحد من الفقر

٨٢- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى إعداد واعتماد ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر (PRSP II) للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، التي تركز مسائل عديدة منها البعد الجنساني والسياسات الجنسانية لتنفيذ سياسة المساواة والإنصاف بين الجنسين. وقد مكنت الدراسات والاستقصاءات

المنحزة في السنوات الأخيرة ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر من إظهار التفاوت بين الجنسين وتحسين التعامل مع مساهمة المرأة في النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية والحكم الرشيد.

٨٣- ويتألف النهج الذي تستند إليه ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر من شق شامل وشق قطاعي، لضمان دعوة سياسية قوية للارتقاء بالمرأة اقتصادياً واجتماعياً. وبموجب الدراسة الاستقصائية الموجزة لتقييم مستوى الفقر (ILAP)، شباط/فبراير ٢٠١٠، تعمل نسبة ٧٧,١ في المائة من النساء العاملات في القطاع الأول ونحو ٢٣ في المائة منهن في القطاع الثالث حيث تعمل نسبة ١٢ في المائة منهن في قطاع التجارة الفرعي.

### ١٣- عرض التقارير على هيئات المعاهدات

٨٤- قدمت حكومة غينيا - بيساو تقارير تراكمية، ألا وهي التقرير الأول والثاني والثالث والرابع عن التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل، في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، في جنيف.

## ثالثاً- التوصيات غير المنفذة من التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الأول

٨٥- فيما يتعلق بهذه المسألة، يرجى الرجوع إلى أمور من بينها ما يلي:

- (أ) قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين؛
- (ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (ج) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (و) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- (ز) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ح) تسجيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## رابعاً- مكافحة تهريب المخدرات

٨٦- لمكافحة تهريب المخدرات، تم تنفيذ تدابير مختلفة منها اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات، وفتح مكتب الإنترنت، وإنشاء لجنة مكافحة المخدرات، فضلاً عن وجود وحدة لمكافحة المخدرات تابعة للشرطة القضائية وإتاحة عدة دورات تدريبية لبناء قدرات التقنيين في مجال مكافحة المخدرات.

## خامساً- الإنجازات

٨٧- مراعاة المنظور الجنساني في الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر.

٨٨- واعتماد نهج جنساني شامل في عمليات التصميم والتنفيذ ووضع إطار مؤسسي وإدارته، إلى جانب رصد وتقييم تنفيذه؛ وإنشاء المنظمة المعنية بالأنشطة الاقتصادية للمرأة؛ وإقامة شبكة المزارعات؛ ومنح قروض للنساء، وتطوير أنشطة مدرة للدخل بتمويل من وكالات الأمم المتحدة والشركاء في إطار العلاقات الثنائية؛ وتدريب النساء في مجالات أنشطتهن (الإنتاج والمعالجة والحفظ والتسويق).

٨٩- وإنجاز دراسة استكشافية بشأن العنف القائم على نوع الجنس داخل البيئة الجامعية؛ ودراسة عن الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً والصكوك القانونية لمناهضة العنف؛ ودراسة استقصائية بشأن العنف القائم على نوع الجنس؛ وإعداد خطة العمل الخاصة بمكافحة الاستغلال الجنسي للقصر؛ وتنظيم محاضرات وحلقات عمل إلى جانب ورشة عمل وطنية بشأن عواقب ممارسة العنف على النساء والأطفال؛ وإقامة شبكات لقائدات الرأي والنساء اللواتي كنّ يحنّ الإناث ("fanatecas") في ثمانية أقاليم إدارية وعلى الصعيد الوطني بغرض توعية النساء وتعبئتهن من أجل إدانة الممارسات المؤذية؛ ووجود شبكة للزعماء الدينيين في ثمانية أقاليم وعلى الصعيد الوطني؛ وبث البرامج الإذاعية؛ وإتاحة دورات التدريب والتوعية ومنصات التدخل بشأن مسائل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف المنزلي، والاتجار بالأشخاص بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، والتمييز على أساس نوع الجنس، وانحراف الشباب، وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الممارسات المؤذية؛ ووضع الخطة الوطنية لمكافحة الاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ وإنشاء اللجنة الوطنية لحماية الطفل؛ ووجود الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٩٠- وتنظيم الوزارة المعنية بشؤون المرأة والأسرة والتماسك الاجتماعي عدة حلقات دراسية لتوعية الجمهور بالحقوق الأساسية للمرأة؛ وتنظيم دورات وحملات تحسيسية تنادي بوصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات؛ وسن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مع التركيز أكثر على النساء والأطفال؛ ومساهمة المنظمات غير الحكومية في نشر وتعزيز وحماية حقوق المرأة؛ وإنشاء جهات تنسيق في مختلف الوزارات القطاعية لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة؛ وتحليل حالة العنف القائم على نوع الجنس، برعاية كل من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## سادساً - الصعوبات والأولويات المطروحة

٩١ - تواجه غينيا - بيساو بعد انقلاب ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ مشكلة الفقر إلى جانب صعوبات مالية، لذا يتطلب تنفيذ البرنامج الحكومي الرامي إلى تعزيز التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان دعماً من المجتمع الدولي لتنفيذ الأولويات الواردة فيه على مدى الأعوام الأربعة المقبلة.

٩٢ - ومن الصعوبات الأخرى المطروحة ارتفاع معدل الأمية في صفوف النساء؛ وضعف قدرة النساء على الادخار واتخاذ القرارات؛ وجهل عدد مهم من النساء بحقوقهن؛ وعدم كفاية الهياكل المرجعية التي تعنى بضحايا العنف المنزلي من النساء؛ وضعف تنفيذ الصكوك القانونية التي صدق عليها البلد بشأن حقوق المرأة؛ وقلة المعارف وتجهيزات المعالجة التكنولوجية، والتسويق، وإثقال كاهل المرأة بأعباء التدبير المنزلي التي تشغل نسبة ٨٠ في المائة من وقتها؛ وقلة التآزر بين مختلف الشركاء الإنمائيين في مجال حماية المرأة.

## سابعاً - الممارسات الجيدة

٩٣ - فيما يخص الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حققت غينيا - بيساو الإنجازات التالية: إجراء الانتخابات العامة والرئاسية والتشريعية؛ وفتح منتدى العدالة الجنائية؛ وتنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ التوصيات الصادرة في جنيف عقب الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٠؛ وتدريب موظفي القضاء في مجال حقوق الإنسان لتحسين تنفيذ الصكوك القانونية في هذا المجال؛ وعقد مؤتمر بشأن العدل والإفلات من العقاب وحقوق الإنسان؛ وإعداد الخطة الاستراتيجية للمساواة والإنصاف بين الجنسين الجاري إقرارها؛ وإعداد ورقة الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر (المشار إليها أعلاه)؛ ووضع سياسة وطنية لقطاع العدل والخطة الاستراتيجية لتنفيذها؛ وإطلاق حملة تسجيل المواليد بالبحان؛ وإقامة مراكز مزودة بتكنولوجيا الاستدلال الأحيائي في مناطق إصدار بطاقات الهوية؛ وإنشاء مركز الوصول إلى العدالة؛ وزيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة الفقر لغينيا - بيساو؛ وعقد المؤتمر الوطني بشأن الصحة، حيث نوقشت المسائل المتصلة بالنظام الوطني للصحة؛ واعتماد الخطة الوطنية لتطوير الرعاية الصحية (PNDS II) للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧؛ واعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ وعقد ندوة حول الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون؛ وعقد اجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع برلمانيين ومسؤولين حكوميين تم فيه تناول مشكلتي المخدرات والجريمة.

٩٤ - وينبغي تسليط الضوء كذلك على التوزيع المجاني لكتب النصوص على طلاب المرحلة الأولى والثانية، بفضل دعم الشركاء لهذا الغرض.

- ٩٥ - ووُزعت أيضاً، بدعم من الشركاء الإنمائيين، ناموسيات معالجة بالمبيدات الحشرية (MILDA).
- ٩٦ - وأصدرت أمانة الدولة المعنية بإدارة المستشفيات قراراً يقضي بمجانبة الاستشارات الطبية في دوائر الصحة العامة لفائدة الفئات التالية من السكان: الأطفال دون سن الخامسة، والنساء الحوامل، والمسنون الذين تتجاوز أعمارهم ستين عاماً.
- ٩٧ - وعلاوةً على ذلك، تجدر الإشارة إلى تنفيذ حقوق اللاجئين، وكفالة وشرعنة استخدام الأراضي في الفلاحة وزراعة البلاذر، ومنح جنسية غينيا - بيساو لملتزميها رهناً باستيفاء الشروط القانونية بموجب حل دائم.

## ثامناً - الآفاق والاستنتاجات

- ٩٨ - عقب الانتخابات العامة وتدشين الحكومة الجديدة، حددت غينيا - بيساو عدداً من الأهداف والغايات التي ينبغي بلوغها خلال ولاية هذه الحكومة، لا سيما تنفيذ التوصيات التي لم تُنفذ بعد، وتحسين أداء المؤسسات الحكومية في حماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان في البلد.
- ٩٩ - ولهذا الغرض، تتوقع الحكومة أن تحصل على دعم المجتمع الدولي في تحقيق تلك النتائج المتوخاة، وتتعهد ببذل جميع الجهود اللازمة للوفاء بالالتزامات التي اتخذتها دولة غينيا - بيساو إزاء شركائها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٠٠ - وتلتزم الحكومة دعماً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لاتخاذ إجراءات المتابعة التي تحددها في الوقت المناسب مدعماً بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غينيا - بيساو.
- ١٠١ - وتحتاج غينيا - بيساو إلى المساعدة التقنية والمالية من المؤسسات الدولية مع الاستناد إلى معايير دقيقة، بما يتيح للجهات الفاعلة على الصعيد الوطني تجميع المشاريع وإعدادها وتنفيذها وفقاً لاحتياجات البلد الحقيقية.